

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٣

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين

المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمعدل

بالقانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٩ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

**قرار**:

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية

٢٠٠٣/٢٠٠٤ .. . . . . بـ ٣٥٩٩٥ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وتسعة

وتسعمائة مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بـ ٢٠٠٧ .. . . . . جنيه

(فقط وقدره مليار وتسعمائة وسبعة وستون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ .. . . . . ٣٧١ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ .. . . . . ١٥٩٦ جنيه .

## (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ..... ١٢٧٩ جنيه (فقط مليار ومائتان وتسعة وسبعين مليون جنيه) .

## (المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ..... ٦٨٨ جنيه (فقط وقده ستمائة وثمانية وثمانون مليون جنيه) .

## (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ..... ١٦٣٢٥ جنيه (فقط وقده مليار وستمائة واثنان وثلاثون مليوناً وخمسة ألف جنيه) موزعة كالتالي :  
استخدامات استثمارية بمبلغ ..... ١٣٢٥ جنيه .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ..... ١٥ جنيه .

## (المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ..... ١٦٣٢٥ جنيه (فقط وقده مليار وستمائة واثنان وثلاثون مليوناً وخمسة ألف جنيه) موزعة كالتالي :  
إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ..... ١٥ جنيه .  
قرض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ..... ١٣٢٥ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

## (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

## (المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

## (المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

## (المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٠٣ م ) .

الوزَّارَةُ الْمَهْلَكَةُ التَّقْوِيَّةُ لِتَحْدِيدِ الْإِذْاعَةِ وَالْمُتَبَعِّذَةِ

**الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣**

بيان	بيان	بيان	بيان
٢٠٠٣/٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٤/٢٠٠٢	٢٠٠٣/٢٠٠٤/٢٠٠٢	٢٠٠٣/٢٠٠٤/٢٠٠٢
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:			الأجور .
مجموعـة (١) إيرادات ورسوم متعددة .....	٦٦٠.....	٢٦٢٥.....	مجموعـة (١) أجور تقديرية .....
مجموعـة (٢) إيرادات النشاط الهماري .....	١٢٠.....	٢٨٧.....	مجموعـة (٢) مزايا عيتية .....
مجموعـة (٣) إيرادات أوراق مالية .....	١٢٧.....	٢٢٤.....	مجموعـة (٣) مزايا تأمينية .....
مجموعـة (٤) إيرادات قروضية جارية .....	٥.....	٤٦٥.....	اعتماد إجمالي .....
مجموعـة (٥) إيرادات تحويلات الهمارـية .....	٥.....	٥٤٣٤٩.....	
مجموعـة (٦) إيرادات تحويلات المغارـية .....	٢٥.....	٤٦٦.....	
		٤٦٥١.....	
		٣٣٧.....	إجمالي الأجور .....
		٣٧١.....	
النفقات الجارية والتحويلات الجارية:			
مجموعـة (١) المستلزمات السلعية .....	٩٥.....	٩٥.....	
مجموعـة (٢) المستلزمات الخدمية .....	٥١٢.....	٦.....	
مجموعـة (٤) التحويلات الهمارـية .....	٧٣٠٨١٤.....	٨٩٦.....	
مجموعـة (٥) التحويلات المغارـية التخصيصية .....	-	٥.....	
جملة النفقات الجارية والتحويلات الهمارـية .....	١٢٣٨٨١٤.....	١٥٩٦.....	
جملة الاستخدامات الجارية .....	١٦٧٥٨١٤.....	١٩٦٧.....	
عجز العمليات الجارية .....	٦٨٨.....		
٢٩٥.....			
جملة الموارـنة الجـارية .....	١٩٦٧.....	١٦٧٥٨١٤.....	
١٦٧٥٨١٤.....	١٩٦٧.....	١٦٧٥٨١٤.....	جملة الموارـنة الجـارية .....

## الأجور للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	البيان
جنيه	جنيه	مجموعة (١) أجور نقدية :
٨٦.....	٩.....	بند «١» الوظائف الدائمة .....
١.....	١١.....	بند «٢» المكافآت الشاملة .....
٩١.....	٩١.....	بند «٥» المكافآت .....
٤٥.....	٤٧.....	بند «٦» الرواتب والبدلات .....
٢١٥.....	٤٨.....	بند «٧» مزايا نقدية .....
٢٦٢٥.....	٢٨٧.....	جملة مجموعة (١) .....
		مجموعة (٢) مزايا عينية :
١.....	١.....	بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعاملين .....
١٤٥.....	١٤٥.....	بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين .....
٢.....	٢.....	بند «٣» تكلفة نقل العاملين .....
١٦.....	١٨.....	بند «٤» تكلفة العلاج الطبي .....
٣٥٩.....	٤٢٥.....	بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية .....
٢٢٢٤.....	٢٥.....	جملة مجموعة (٢) .....
		مجموعة (٣) مزايا تأمينية :
٤.....	٤٦٧٩.....	بند «١» حصة الهيئة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .....
٥٥.....	٦.....	بند «٢» حصة الهيئة في التأمين ضد المرض .....
٣٧.....	٤.....	بند «٣» حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل .....
١٥٨.....	٢٥.....	بند «٥» حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت .....
٧٧.....	٦٧.....	بند «٧» تكاليف مساعدة الهيئة في التأمين على العاملات في إجازة لرعاية أطفالهن .....
٤٦٥.....	٥٤٣٤٩.....	جملة مجموعة (٣) .....
		اعتماد إجمالي :
٢٠.....	٢.....	اعتماد إجمالي تحت التوزيع .....
٢٦٦.....	٢٦٥١.....	اعتماد إجمالي للموظفات الحالية .....
٤٦٦.....	٤٦٥١.....	جملة الاعتماد الإجمالي .....
٢٣٧.....	٣٧١.....	إجمالي الأجور .....

**النفقات الجارية والتحويلات الجارية**  
**للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣**

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	البيان
		مجموعة (١) المستلزمات السلعية :
٢١.....	٢١.....	بند «١» خامات .....
٢٢.....	٢٢.....	بند «٢» وقود وزيوت وقوى معركة التشغيل .....
٢.....	٢.....	بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب .....
٢٢٨.....	٢٢٨.....	بند «٤» قطع غيار ومهام .....
٢.....	٢.....	بند «٥» مواد تعينة وتغليف .....
٥.....	٥.....	بند «٦» أدوات كتابية وكتب .....
٩.....	٩.....	بند «٧» مياه وإنارة .....
٩٥.....	٩٥.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :
٨.....	٨.....	بند «١» نفقات الصيانة .....
٢٨.....	٨.....	بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاؤلي الباطن .....
٥.....	٥.....	بند «٣» خدمات أبعاث وتهارب .....
٥.....	٥.....	بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعائية واستقبال .....
٧٨.....	٧٤.....	بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات .....
٩٣.....	١١٥.....	بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل .....
١٧.....	١١.....	بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات .....
٥.....	٥.....	بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية .....
٨٥.....	٩.....	بند «٩» نفقات خدمة لغير العاملين ومواطني جمهورية مصر العربية .....
٥.....	٦٥.....	بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية .....
٢٤٩.....	٢٦.....	بند «١٢» نفقات خدمية متعددة .....
٥١٣.....	٦.....	جملة مجموعة (٢)

## (تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	البيان
جنيه	جنيه	
		<b>مجموعة (٤) التحويلات الجارية :</b>
٣٩٤.....	٤١٥٨١.....	بند «١» ضرائب ورسوم سلعية .....
٤٥.....	٤٩.....	بند «٢» الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية .....
٤.....	٨.....	بند «٣» الإيجار .....
٤٤.٨١٤...	٤٦٣٤١٩...	بند «٥» فوائد محلية .....
٢.....	٢.....	بند «٦» فوائد خارجية .....
٧٣.٨١٤...	٨٩٦.....	جملة مجموعة (٤) ...
-	٥.....	<b>مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :</b>
-	٥.....	بند «٤» تعويضات وغرامات .....
١٣٣٨٨١٤...	١٥٩٦.....	جملة مجموعة (٥) ...
		جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية ....

## الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	البيان
جنيه ١١.....	جنيه ١٢.....	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :
٣٧٩٨١٤...	٢٤٤.....	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجاري :
٩.٨.....	٩٧٣.....	بند «١» صافي مبيعات إنتاج تام ..... بند «٣» خدمات مباعة * .....
١٢٨٧٨١٤...	١٢١٧.....	جملة مجموعة (٣) ...
		مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية :
٥.....	١٢.....	بند «١» أرباح أوراق مالية .....
-	٣.....	بند «٣» المائة في أرباح الشركات التابعة .....
٥.....	١٥.....	جملة مجموعة (٥) ...
		مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :
١٥.....	١٥.....	بند «١» فسوائد دائنة .....
٥.....	٥.....	بند «٢» إيجارات دائنة .....
١٣.....	١٥.....	بند «٦» إيرادات سنوات سابقة .....
١٧.....	١٨.....	بند «٧» إيرادات متنوعة .....
٣٢.....	٣٥.....	جملة مجموعة (٦) ...
١٣٨.٨١٤...	١٢٧٩.....	إجمالي الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...

\* يتضمن مبلغ ٦٠٥ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية.

## عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	البيان
جنيه ٢٩٥.....	جنيه ٦٨٨.....	عجز العمليات الجارية ..... .....
٢٩٥.....	٦٨٨.....	جملة عجز العمليات الجارية ..... .....

بيان	الاستخدامات الاستثمارية ..... التحويلات الرأسالية .....	الإيرادات الرأسالية المتنوعة :	بيان
٢٣٥٠٠٣	جنبه ..... جنبه .....	الإيرادات الرأسالية المتنوعة :	٢٣٥٠٠٣
٢٣٥٠٠٢	مجموعه (١) التسجيل الذاتي ..... مجموعه (١) التسجيل الذاتي .....	مجموعه (١) إيرادات عموميه (٢) إيرادات عموميه (٢) إيرادات عموميه (٢) إيرادات عموميه (٢)	٢٣٥٠٠٢
٢٣٥٠٠١	٣٩٠ ..... ٣٩٠ .....	٣٩٠ ..... ٣٩٠ .....	٢٣٥٠٠١
٢٣٥٠٠٠	٣٥٠ ..... ٣٥٠ .....	٣٥٠ ..... ٣٥٠ .....	٢٣٥٠٠٠
٢٣٥٠٠٧	٢٣٥٠٠٧	٢٣٥٠٠٧	٢٣٥٠٠٧
٢٣٥٠٠٦	٢٨٠٧٧٨٠ .....	٢٨٠٧٧٨٠ .....	٢٣٥٠٠٦
٢٣٥٠٠٥	٣٠١١٦٤ .....	٣٠١١٦٤ .....	٢٣٥٠٠٥
٢٣٥٠٠٤	٢٨٠٣٦ .....	٢٨٠٣٦ .....	٢٣٥٠٠٤
٢٣٥٠٠٣	٢٧٢٦٨٣٦ .....	٢٧٢٦٨٣٦ .....	٢٣٥٠٠٣
٢٣٥٠٠٢	٢٩٥ .....	٢٩٥ .....	٢٣٥٠٠٢
٢٣٥٠٠١	٢٨٨ .....	٢٨٨ .....	٢٣٥٠٠١
٢٣٥٠٠٠	١٣٢٥ .....	١٣٢٥ .....	٢٣٥٠٠٠
٢٣٥٠٠٩	١٥ .....	١٥ .....	٢٣٥٠٠٩
٢٣٥٠٠٨	١٢١٩ .....	١٢١٩ .....	٢٣٥٠٠٨
٢٣٥٠٠٧	حملة التسجيلات الرأسالية ..... حملة التسجيلات الرأسالية .....	حملة التسجيلات الرأسالية ..... حملة التسجيلات الرأسالية .....	٢٣٥٠٠٧
٢٣٥٠٠٦	١٣٣٥ .....	١٣٣٥ .....	٢٣٥٠٠٦
٢٣٥٠٠٥	١٦٣٤ .....	١٦٣٤ .....	٢٣٥٠٠٥
٢٣٥٠٠٤	١٦٣٥ .....	١٦٣٥ .....	٢٣٥٠٠٤
٢٣٥٠٠٣	حملة تحريل الموارنة الرأسالية ..... حملة الموارنة الرأسالية .....	حملة تحريل الموارنة الرأسالية ..... حملة الموارنة الرأسالية .....	٢٣٥٠٠٣

(١) المؤسسة الامتحانية للسنة الابتدائية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤



التأشيرات العامة

للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤

## التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

### مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

### مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بند مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » استحداث بند وأنواع في نطاق التقسيم النمطي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

### مادة (٣)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة لاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

#### مادة (٤)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي يتاح له وزارة المالية لها بعد استئداه حقوق وزارة المالية طرفها.

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بنا، على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي يتاح له البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية.

#### مادة (٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنة، كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلاً إلا بموافقة رئيس الجمهورية.

#### مادة (٦)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجدائل ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدائل ترتيب وظائفها بنا، على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة موازنة الهيئة.

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية ، اتخاذها أساساً للنظر في أية تعديلات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

#### مادة (٧)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

#### مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتبع على تلك الهيئات العامة أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

#### مادة (٩)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجدوال ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للموظفين الفنيين لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها وفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

مادة (١١)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف المملوكة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكاري .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

- (أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ عليها على سبيل التذكاري سواء في ذات المجموعة النوعية أو في درجات ومجموعات نوعية مغايرة التي يتم شغلها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحفظ بها على سبيل التذكاري ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحفظ بها على سبيل التذكاري بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الالزمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية الموزدة .

#### مسادة (١٢)

يعظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٣/٤٠٠٢ خصماً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسري هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي قوبل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

#### مسادة (١٣)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٤)

يوقف شغل درجات المارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

مادة (١٥)

تعتبر بصفة شخصية وتلغي لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٦٦٦ لسنة ١٩٩٠ ، ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

- (أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .
- (ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورمح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراعة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما يجوز موافقة وزير المالية أو «من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفتها غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذ لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

#### مادة (١٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة في موازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

#### مادة (١٨)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعريف العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حواجز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات الجارية التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى ) تجنب التكاليف الالازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بنحو العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (%) ٢٥ من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتتقاضونه فعلاً من حواجز أقل ، وذلك في اعتماد مستقل بنوع (٣) حواجز (د) / (حافز إثابة) ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفي ضوء القواعد المقررة .

لا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حواجز (د) / (حافز إثابة) أو وفورها في أي غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

#### مادة (١٩)

لا يتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراً وطنين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

لا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت ببراءة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وببراءة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد على نوع (١) خبراً وطنين قبل إخطار الهيئة الطالبة ، ولا يجوز الصرف لهؤلاء التعاقددين إلا من اعتمادات هذا النوع .

ماده (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاص الهيئة وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتضمنات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ماده (٢١)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة الهيئة بنسبة لا تتجاوز (٧٥٪) من الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر في موازنة الهيئة وفقاً لمتطلبات التشغيل وتعديل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

ماده (٢٢)

تلزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع  $\frac{١}{٦}$  كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

ماده (٢٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أي التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أي أعباء على الموازنة العامة للدولة .

**ماده (٢٤)**

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذها لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

**ماده (٢٥)**

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسي للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهي إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسي .

**ماده (٢٦)**

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

**ماده (٢٧)**

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجدوال موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .